

# مُدْجُلُ الْوَقَائِعِ الْمَصْرِ

للمعد ٤٠ - الصادر في اليوم الاثنين ٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٠)

قاعدة ٥ - تُجرى إعلانات الحضور وتنفيذ الأوامر والأحكام بالطرق الإدارية وتنفيذ العقوبات على الوجه المقرر لتنفيذ العقوبات التي تفرضها المحاكم الأهلية .

قاعدة ٦ - هي المناطق التي عين فيها مندوب للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يكون لذلك المندوب إقرار الأحكام الصادرة فيما يقع من المخالفات للأوامر التي يصدرها .

تحريراً في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٩ (١٠ أبريل سنة ١٩٤٠)

هـلى هـامر

## وزارة المالية

قرار وزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان

وزير المالية

قاعدة الإطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ، وعلى المرسومين الصادرين بتاريخ ١٤ فبراير و ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ ،

تحريراً ما هو آت :

قاعدة ١ - تُعقد الضريبة في دفاتر الإيرادات المخصصة لهذا الغرض بالمديريات والمخالفات .

قاعدة ٢ - أراضي الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية وتؤول ملكيتها إلى الأفراد تربط عليها الضريبة اعتباراً من تاريخ التسليم الذي يمينه مصلحة الأتلاك الأميرية بواقع قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوماً .

قاعدة ٣ - أراضي الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية "بلاش" والتي تيمها بعد إصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة فيتم لها إيجار سنوي طبقاً لأحكام المرسوم بانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ وتربط عليها الضريبة ابتداء من تاريخ التسليم .

قاعدة ٤ - أراضي الأتالي المقدر لها قيمة إيجارية "بلاش" تستمر بدون ضريبة حتى نهاية المدة المحددة لسريان التقدير .

## وزارة الداخلية

قرار عن بيان الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم العسكرية

وزير الداخلية

قاعدة الإطلاع على المواد ٧ و ٦ و ٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ،

لؤبمد موافقة مجلس الوزراء ،

تحريراً ما يأتي :

قاعدة ١ - يُباشر أعضاء النيابة الذين يتدبرون للعمل لدى المحاكم العسكرية بإجراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم على الوجه المبين في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون تحقيق الجنايات الأهلية وتكون لهم في التحقيق وفي رفع الدعوى العمومية الاختصاصات المبينة في ذلك الباب دون حاجة إلى الحصول عند الاقتضاء على إذن القاضي الجزئي أو موافقة رئيس النيابة .

لؤبماقب الشهود الذين يتظفون عن الحضور أو يتمتعون من الإجابة بمقتضى المادتين ٨٥ و ٨٧ من القانون المتقدم ذكره .

لؤبصدر الحكم بالعقوبات المدونة في المادتين المذكورتين من المحكمة العسكرية .

قاعدة ٢ - لإتةيل الدعوى المدنية أمام المحاكم العسكرية .

قاعدة ٣ - تُنعم في إجراءات الإعلان للحضور أمام المحكمة العسكرية والمحاكمة أمامها والحكم في القضايا التي ترفع إليها حضورياً أو غيابياً وفي الجرائم التي تقع في الجلسة أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الأهلية وأحكام المادة ٣٣٧ من ذلك القانون .

قاعدة ٤ - تُطبق فيما يتعلق بقواعد المسؤولية وأسباب الإباحة وموانع العقاب والعود وبالمرمين الأحداث وسقوط الدعوى والعقوبة بمضى المدة أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الأهلية .

شادة ١٠ - الأراضي الجزائرية التي تصبح غير قابلة للزراعة ويطلب رفع الضريبة عنها أو التي تصبح قابلة للزراعة ويستحق ربط الضريبة عليها طبقا للمادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ نتج في شأنها الاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الصادرة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

شادة ١١ - الأراضي التي لم تخضع لضريبة الأطنان طبقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون والأراضي التي رفعت الضريبة عنها لأسباب غير محتملة الزوال طبقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة العاشرة منه ويكون قد زالت عنها الأسباب التي من أجلها أُنصت من الضريبة يعاد فرض الضريبة عليها من أول السنة التي أُجريت فيها المعاينة بمعرفة بلجان المساحة وإذا كانت هذه الأراضي غير مقدرة لها من قبل قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة للموض الواقعة فيه .

لأراضي ملك الشركات المرفوع مالها طبقا لشروط عقد الامتياز الممنوح لها يعاد فرض الضريبة عليها اذا استعملت لغير المنفعة المخصصة لها ابتداء من أول السنة التي أُجريت فيها المعاينة بمعرفة اللجان المذكورة وإذا لم يكن مقدرا لها قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة للموض الواقعة فيه أو المجاورة له وتعامل بهذه المعاملة أيضا الأطنان التي تبيعها هذه الشركات .

شادة ١٢ - الأراضي المرفوع أموالها في أحد الأحوال المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ طبقا لأحكام القوانين السابقة على ذلك القانون وقدرت قيمتها الإيجارية " بلا شيء " بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لا تجرى معاينتها سنويا ويستمر رفع أموالها الى آخر المدة المحددة لسريان الضريبة - أما ما يكون منها قد تهدرت له قيمة إيجارية فيستمر رفع أموالها حتى تهت صلاحيتها للزراعة بعد معاينتها طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

شادة ١٣ - لكل مدير عام مصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما  
القاهرة في ١٣ ربيع أول سنة ١٣٥٩ ( ١٩ أبريل سنة ١٩٤٠ )

حسين شكري

شادة ٤ - هياض الجزائر التي كان قد أكلها البحر بأكلها وقت تقدير الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر ولم تقدر لها قيم إيجارية ثم ظهر بعضها أو كلها من طرح البحر بعد ذلك تربط عليها ضريبة أقرب الهياض لها ويكون الربط ابتداء من تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن .

شادة ٥ - الأراضي التي تزعم ملكيتها للنفقة العامة ترفع ضريبتها من تاريخ استلامها الفعل الوارد في العقود المسجلة الخاصة بها أو في الإخطارات التي ترد من الجهة التي قامت بتزعم الملكية .

شادة ٦ - الأراضي التي تصبح غير خاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة الثامنة من القانون يجب أن يقدم عنها طلب رفع ضريبة من صاحب الشأن على استمارة خاصة تصرفها مصلحة الأموال المقررة مقابل ثلاثين مليا . ولا يكون الرفع إلا من تاريخ الطلب .

شادة ٧ - التبرك والمستنقعات الميعة من الحكومة والمغارة من المال لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط بعد انتهاء مدة الاعفاء بضريبة الحوض العامة إلا إذا كان مقدرا لها قيمة إيجارية خاصة فتربط بالضريبة المقابلة لها . وإذا كان الحوض الواقعة فيه غير مقدر له قيمة إيجارية فتربط بالضريبة العامة لأقرب الهياض لها .

شادة ٨ - الأراضي التي يتقرر رفع الضريبة عنها طبقا لأحكام المادة العاشرة من القانون ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب الذي يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوما .

شادة ٩ - همسك في كل مديرية أو محافظة سجلات لتقيد طلبات رفع الضريبة تدون فيها البيانات الواردة في الطلبات وما تم بحو قبولها أو رفضها .

لوتخصص سجلات للأطنان التي ترفع أموالها وتكون أسباب الرفع محتملة الزوال وتستخرج من هذه السجلات سنويا بيانات عن هذه الأطنان ترسل إلى بلجان المساحة لمعاينتها وإثبات نتيجة المعاينة عن كل مقدار . والأراضي التي يثبت أنها أصبحت صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة التي كانت مقررة عليها من قبل اعتبارا من أول يناير من السنة التي أُجريت فيها المعاينة . ويخطر صاحب الشأن بذلك . ويؤشر بالنتيجة في السجلات المذكورة .

لإذا تقدمت شكوى من صاحب الشأن بعد ذلك فتعامل شكواه معاملة طلب جديد لرفع المال .

وينفذ هذا الفصل بسجلات المساحة وانخراط والمكلفات .  
مادة ٢ - على مديري مصلحتي الأموال المقررة والمساحة تنفيذ  
هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

تحريراً في ١٦ منفرسة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

على الجريتيلى

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣

بتمديد بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠  
الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص  
بضريبة الأقطيان

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتمديد  
التعريف الجمركية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١ والقانون  
رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريف الجمركية ورسوم  
الانتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٢ والقرار  
الوزاري رقم ٢٠٤ الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والقرار الوزاري  
رقم ٥٣ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

قرر

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٨ من القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠  
المشار اليه النص الآتي :

” مادة ٨ - الأراضي التي يتقرر رفع الضريبة عنها طبقاً لأحكام  
المادة العاشرة من القانون المشار اليه ترفع الضريبة عنها من تاريخ الطلب  
الذي يقدم من صاحب الشأن بحسب قسط اليوم باعتبار السنة ٣٦٠ يوماً  
وذلك عدا الحالة الواردة في البند ٥ من المادة المذكورة ” .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة ” من أول السنة التي أجريت فيها المعاينة “  
الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٩ والفقرة الأولى من المادة ١١  
من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر العبارة الآتية :

” من أول يناير من السنة التالية للسنة التي أجريت فيها المعاينة “ طبقاً  
لنص المادة ١٣ من القانون .

مادة ٣ - تربط أراضي الرزقة بلا مال التابعة لوزارة الأوقاف  
بالضريبة المقابلة لفتات الإيجار المقدرة لها بحسب قسط الشهر باعتبار  
السنة اثني عشر شهراً .

مادة ٤ - تلغى المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٥١  
لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما  
تحريراً في ١٦ منفرسة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

عبد الجليل ابراهيم العمري

## قرارات

### وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزاري رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٣

باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ بإعفاء  
البضائع الواردة إلى الجمهورية المصرية مهما كان مصدرها  
الأصلي من تحصيل الضريبة الإضافية

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتمديد  
التعريف الجمركية ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١ والقانون  
رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريف الجمركية ورسوم  
الانتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٢ والقرار  
الوزاري رقم ٢٠٤ الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والقرار الوزاري  
رقم ٥٣ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٢ الصادر في ٢٨ أبريل  
سنة ١٩٥٢ المستمر العمل به بالقرار الوزاري رقم ٢٠٤ الصادر  
في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والقرار الوزاري رقم ٥٣ الصادر في ٣٠ أبريل  
سنة ١٩٥٣ لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ - على المدير العام لمصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار ما  
تحريراً في ١٢ منفرسة ١٣٧٣ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

على الجريتيلى

قرار وزاري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣

بتكوين زمام مالي لناحية السوالم مركز دير مواس مديرية أسيوط

وزير المالية والاقتصاد

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣  
بفصل بعض العزب عن ناحية طوخ وجعلها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية  
السوالم مركز دير مواس مديرية أسيوط ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل الأحواض من رقم ٢٤ الى رقم ٣٢ عن زمام  
ناحية طوخ ليتكون منها بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية السوالم مركز دير مواس

## وزارة الخزانة

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

في شأن تحديد نطاق المدن الواردة بالجدول المرافق للقانون  
رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة  
على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الادارة المحلية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بحذف القرى من الجدول  
المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر حدود المدن الصادر بها قرارات وزارية من وزارة  
الادارة المحلية حدودا لهذه المدن فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٦  
لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا  
من أول يناير سنة ١٩٦٧ م

تحريرا في ٢٠ شوال سنة ١٣٨٧ (٣١ يناير سنة ١٩٦٧)

تزيه ضيف

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل المادة ٢ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩  
الخاص بضريبة الأطنان

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير  
إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساسا لتعديل ضرائب الأطنان ؛  
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير للمقارنات المملوكة  
للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧

وزير الدولة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء صندوق  
دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة الحرير  
الصناعى ومنسوجاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها  
في الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٠  
لسنة ١٩٥٩ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١  
لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٩ بضم ثلاثة من رجال  
الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى إلى اللجنة الدائمة لدعم صناعة  
الغزل والمنسوجات القطنية عند النظر في المسائل الخاصة بصندوق دعم  
صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ؛

وعلى محضر اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية  
المؤرخ في ١٤/٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يضم إلى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات  
القطنية عند النظر في المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير  
الصناعى ومنسوجاته كل من السادة :

(١) المهندس حسن ناجى ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للحرير  
الصناعى .

(٢) السيد / حسين على حسن ، رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة  
للمنسوجات الحريرية .

(٣) السيد / محمد حانظ بشير ، ممثلا للقطاع الخاص .

مادة ٢ - ينفى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره م

تحريرا في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٠ يولييه سنة ١٩٦٧)

مهندس : أحمد توفيق البكرى

مادة ٣ - على السيد مدير عام مؤسسة الطيران العربية المتحدة للشئون المالية والإدارية تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٢١ مايو سنة ١٩٦٧)

عبد الوهاب البشري

### محافظة الاسكندرية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعادة تخطيط المنطقة المحصورة بين شوارع الفتح ومصطفى كامل وغبريال بياكوس ، قسم الرمل ، محافظة الاسكندرية

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٧ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تخطيط المنطقة المحصورة بين شوارع الفتح ومصطفى كامل وغبريال بياكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية - والموضح بيانها وموقعها بالرسومات والكشوف المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٧)

محمد حمدي عاشور

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه النص الآتي :

” أما أراضي الحكومة المقدر لها قيمة ايجارية (بلاشئ) أو المقدر لها قيمة ايجارية مخفضة والتي تبيعها بعد اصلاحها وضرورتها قابلة للزراعة وتكون القيمة الايجارية المقدرة لها لا تناسب مع غلتها الحقيقية فيقدر لها ايجار سنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه وترتبط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١١ يولييه سنة ١٩٦٧)

تزيه ضيف

### وزارة الانتاج الحربى

أمر تكليف رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧

للسيد المهندس أبو العلا محمد على الحمصى ، للعمل بمؤسسة الطيران العربية المتحدة

وزير الإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتكليف المهندسين خريجي الجامعات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى كتاب مؤسسة الطيران العربية المتحدة رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٩٦٧/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزارة الري ؛

قرر :

مادة ١ - يكلف السيد المهندس أبو العلا محمد على الحمصى الحاصل على بكالوريوس الهندسة اللاسلكية من المعهد العالى الصناعى بالقاهرة دفعة يولييه ١٩٦٦ للعمل بمؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٤

لسنة ١٩٦٤